

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٩٦) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى النظام الاساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢
لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١ .

قرر

- مادة (١) التنبيه على شركة العروبة للسمسرة في الاوراق المالية بعدم تكرار المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالبند من ١ إلى ٤ من المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة، والتي تمثل خطراً يهدد مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة ، وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦